[70] استماع جوابه. قوله (وأقام الصلاة) حذفت التاء للاختصار، وقبل المراد باقامتها ادامتها وقيل فعلها على ما ينبغي وقيل فعلها في أفضل أوقاتها، وقيل جاء على عرف القرآن في التعبير عن فعل الصلاة بلفظ الإقامة دون أخواتها وذلك لما اختصت به من كثرة ما يتوقف عليه من الشرائط، والفرائض والسنن، والفضائل واقامتها ادامة فعلها مستوفاة جميع ذلك وإنما لم يذكر الجهاد لأنه لايبج إلا مع الإمام فهو تابع للولاية مندرج فيها. قوله (هذا الذي فرض ا عز وجل على العباد لا يسأل) لعل المراد أن هذه فروض مؤكدة عينية وما عداها إما مندوب أو واجب كفائي وا يسأل عباده يوم القيامة عن تلك الفروض لاعن هذا لكن من زاد زاده ا تعالى في الأجر، إن رسول ا سن سننا حسنة جميلة من الاداب والاخلاق والاعمال والعقودات والايقاعات والمواعظ والنصايح وغيرها ينبغي للناس الاخذ بها بعد تلك الفرائض ليزداد بذلك أجرهم ومنزلتهم ولو لم يأخذوا بها وقع النقص في مرتيتهم ولم يقع الفساد في دينهم. 12 - الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن محمد بن جمهور، عن فاضلة بن - أيوب عن أبي زيد الحلال، عن عبد الحميد بن أبي العلاء الأزدي قال: سمعت أبا - عبد ا يقول: إن ا عز وجل فرض خلقه خمسا فرخص في أربع ولم يرخص في واحدة. * الأصل 13 - عنه، عن معلى بن محمد، عن الوشاء، عن أبان، عن إسماعيل الجعفي قال: دخل رجل على أبي جعفر (عليه السلام) ومعه صحيفة فقال له أبو جعفر (عليه السلام): هذه صحيفة مخاصم يسأل عن الدين الذي يقبل فيه العمل فقال: رحمك ا هذا الذي اريد، فقال أبو جعفر (عليه السلام): شهادة أن لا إله إلا ا وحده لا شريك له وأن محمدا (صلى ا عليه وآله وسلم) عبده ورسوله وتقر بما جاء من عند ا والولاية لنا أهل البيت والبراءة من عدونا والتسليم لأمرنا والورع والتواضع وانتظار قائمنا، فان لنا دولة، إذا شاء ا جاء بها. * الشرح قوله (والورع والتواضع) للورع عن محارم ا والتواضع لاولياء ا مدخل عظيم في قبول العمل وبلوغه إلى غاية الكمال ولذلك قال ا تعالى تعالى * (إنما يتقبل ا من المتقين " للتنبيه على أن العمل بدون التقوى كأنه ساقط عن درجة الاعتبار والقبول. * الأصل 14 - علي بن إبراهيم، عن أبيه، وأبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان،
